

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث وهو متجه أو جحد كتابا أو رسولا مجمعا عليه أو ثبت تواترا لا أحادا كخالد بن سنان أو جحد ملكا له أي ﷻ تعالى من الرسل والملائكة المجمع عليهم كفر لأنه مكذب ﷻ ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولأن جحد شيء من ذلك كجحد الكل أو جحد البعث أو وجوب عبادة من العبادات الخمس المشار إليها في حديث بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ومنها أي مثلها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها حكما ظاهرا بين المسلمين بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب مجمعا عليه إجماعا قطعيا لا سكوتيا لأن فيه شبهة بلا تأويل أما إذا كان بتأويل كاستحلال الخوارج دماء المسلمين وأموالهم فإن أكثر الفقهاء لا يكفرونهم لادعائهم أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى كما قال عمران بن حطان يمدح ابن ملجم لقتله عليا رضي الله عنه يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إنني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا